

بحار الأنوار

[7] إن التفاوت بهذه المدة إذا كان الاغنياء من أهل الصلاح والسداد وأدوا الحقوق الواجبة، ولم يكتسبوا من وجه الحرام، فيكون حبسهم بمجرد خروجهم من عهدة الحساب والسؤال عن مكسب المال ومخرجه، وإلا فهم على خطر عظيم. " مر بهما " على بناء المجهول والباء للتعدي والظرف نائب الفاعل، والعاشر من يأخذ العشر على الطريق، في المصباح: عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا أخذت عشره، واسم الفاعل عاشر وعشار " فقال: أسربوها " على بناء الافعال أي أرسلوها وخلوها تذهب، والسارب الذاهب على وجهه في الارض " فإذا هي موقرة " بفتح القاف أو كسرهما، في القاموس: الوقر بالكسر: الحمل الثقيل أو أعم وأوقر الدابة إيقارا وقرة ودابة وقرى: موقرة، ورجل موقر ذو وقر ونخلة موقرة وموقره وموقر وموقرة. " فقال احبسوها " بالامر من باب ضرب والتشبيه في غاية الحسن والكمال والحديث يدل على أن الفقر أفضل من الغنى، ومن الكفاف للصابر، وما وقع في بعض الروايات من استعازتهم عليهم السلام من الفقر يمكن حمله على الاستعازة من الفقر الذي لا يكون معه صبر، ولا ورع يحجزه عما لا يليق بأهل الدين أو على فقر القلب أو على فقر الآخرة، وقد صرح به بعض العلماء ودل عليه بعض الروايات. وللعمامة في تفضيل الفقر على الغنى والكفاف أو العكس أربعة أقوال: ثالثها الكفاف أفضل ورابعها الوقف، ومعنى الكفاف ان لا يحتاج ولا يفضل، ولا ريب أن الفقر أسلم وأحسن بالنسبة إلى أكثر الناس، والغنى أحسن بالنسبة إلى بعضهم فينبغي أن يكون المؤمن راضيا بكل ما أعطاه الله وعلم صلاحه فيه وسؤال الفقر لم يرد في الادعية بل ورد في أكثرها الاستعازة عن الفقر الذي يشقى به، وعن الغنى الذي يصير سببا لطغيانه. 5 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان قال: